

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

28-31 أكتوبر 2024، جنيف



تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال القوانين والسياسات والخطط الشاملة لمواجهة الكوارث

مشروع القرار الأولي

أبريل 2024

AR

34IC/24/XX/DRX.X

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

مشروع القرار الأولي

تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال القوانين والسياسات والخطط الشاملة لمواجهة الكوارث

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يعرب عن القلق إزاء تزايد وتيرة الكوارث والأزمات والطوارئ الأخرى وحدتها وإزاء تفاقمها نتيجة لتغير المناخ وآثارها الإنسانية المدمرة، وخصوصاً على الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة،

وإذ يدرك أن تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث يعد أولوية من أولويات العمل الأربع المحددة في إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، مما يبين اعتراف المجتمع الدولي بأهمية الأطر القانونية والسياسية لإدارة مخاطر الكوارث بفعالية في إطار التصدي لآثار الكوارث في الأشخاص، وبأن استعراض منتصف المدة لإطار سينداي سلط الأضواء على تفاوت مستوى التقدم المحرز من أجل تحقيق هذه الأولوية، وبأن قرار الأمم المتحدة A/RES/77/289 يطلب فيه إلى الدول تعزيز الإدارة الشاملة لمخاطر الكوارث وضمان دعمها بالأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية المعدة على جميع المستويات التي تعكس المسؤولية عن الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يدرك بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الدولي والمشار فيها إلى الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية لإدارة مخاطر الكوارث، أي الهدف النهائي 3-2 من جدول الأعمال للأنشطة الإنسانية المعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين (2003)، والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين (2007)، والقرار 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين (2011)، والقرار 6 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين (2015)، والقرار 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين (2019)، وبالدور المهم والمستمر الذي يؤديه المؤتمر الدولي بوصفه أحد المحافل الدولية الرئيسية التي تحتضن الحوار المتواصل بشأن تعزيز القوانين والسياسات والخطط المتعلقة بمواجهة الكوارث،

وإذ يدرك بالولاية التي أسندتها الدول إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) لدعم السلطات العامة في وضع الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية المجدية وتنفيذها في مجال إدارة مخاطر الكوارث، على النحو المحدد في القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي والمشار إليها في الفقرة السابقة،

وإذ يدرك أن الأمم المتحدة شددت مراراً وتكراراً على أهمية أن تعزز الدول أطرها التنظيمية في مجال المساعدة الدولية على مواجهة الكوارث، في قرارات مثل القرارين A/RES/72/132 وA/RES/72/133، وبأن هذه القرارات سلطت الأضواء على إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث) الصادرة عن الاتحاد الدولي والدعم التقني المقدم من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الدول،

وإذ يندكر بالقرار A/RES/46/182 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار، وبالقرار A/RES/76/119 الذي اقتضى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة للنظر في احتمال وضع معاهدة أو أي مسار عمل محتمل آخر بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي،

وإذ يندكر بأن المؤتمر الدولي أعرب منذ عام 1973 عن القلق إزاء تدهور البيئة وعواقبه السلبية على البشرية، وخصوصاً في القرار السابع عشر الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين (1973) والقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين (2007)، وبأن القرار 7 المذكور أعلاه والصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين رحب بمساهمة المؤتمر الدولي في الحوار بشأن الأطر القانونية والسياسية الداخلية للتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يندكر بأهمية دور الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والهدف العام لاتفاق باريس المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والحد من أوجه الضعف في مواجهة تغير المناخ،

وإذ يندكر بالقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين (2019) بشأن التصدي للأوبئة والجوائح وبمبادئ بانكوك لتنفيذ الجوانب الصحية لإطار سندي التي تشدد على أهمية الاتساق بين الأطر الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث والأطر المتعلقة بإدارة مخاطر الطوارئ والكوارث المحدقة بالصحة، وإذ يلاحظ زيادة الأخطار الصحية البيئية نتيجة لتغير المناخ، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته عدة دول في تعزيز أطرها وسياساتها وخططها القانونية والتنظيمية منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بالاستناد إلى المشورة والدعم المقدمين من الجمعيات الوطنية الموجودة فيها في جملة أمور،

التأهب القانوني لمواجهة الكوارث والطوارئ

- 1- يشجع الدول على تطوير التأهب القانوني لمواجهة الكوارث والطوارئ وتحسينه من أجل الحد من مخاطر الكوارث وآثارها في الأشخاص، وخصوصاً في الأشخاص الذي يعانون من أوضاع هشّة، وعلى ضمان أن تتزوّد بأطر وسياسات وخطط قانونية وتنظيمية حديثة وشاملة لإدارة جميع أنواع مخاطر الكوارث والطوارئ؛
- 2- يعترف بالمبادئ التوجيهية الجديدة بشأن إدارة مخاطر الكوارث: تعزيز القوانين والسياسات والخطط لإدارة مخاطر الكوارث على نحو يتسم بالشمول (المبادئ التوجيهية) بوصفها أداة مرجعية غير ملزمة لكن مهمة لمساعدة الدول، عند الاقتضاء، على تعزيز التأهب القانوني لمواجهة جميع أنواع الكوارث والطوارئ؛
- 3- يشجع الدول على استخدام المبادئ التوجيهية في استعراض أطرها وسياساتها وخططها القانونية والتنظيمية وتبني مواطن القوة والضعف والثغرات وتحديد أنواع الأحكام التي قد يلزم سنّها لتحسين التأهب القانوني لمواجهة الكوارث والطوارئ، عند الاقتضاء؛

الترتيبات المؤسسية لإدارة مخاطر الكوارث

- 4- يشجع الدول، إلى جانب الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، على تعزيز ترتيباتها المؤسسية الخاصة بإدارة مخاطر الكوارث، ولا سيما للوقاية من الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها والعمل الاستباقي والاستجابة والتعافي، وفيما يتعلق بكل الأخطار، والنظر فيما إذا كانت أطرها وسياساتها وخططها القانونية والتنظيمية المجدية، حسب الاقتضاء، تنص على ما يلي:

أ- أن تفوض سلطة حكومية رائدة تتولى المسؤولية عن إدارة مخاطر الكوارث، وتحدد بوضوح الأدوار

والمسؤوليات لكل المؤسسات الحكومية والمنظمات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية المشاركة في إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات الواقعة على الجمعية الوطنية في إطار دورها المساعد لسلطاتها العامة في الميدان الإنساني

ب- أن تضمن الاتساق والمواءمة فيما يتعلق بالولايات والأدوار والمسؤوليات الخاصة بالسلطات المعنية بإدارة مخاطر الكوارث والسلطات المسؤولة عن مواجهة الكوارث الناجمة عن الأخطار البيولوجية والبيئية والجيولوجية والمائية الجوية والتكنولوجية

ج- أن تنهض بنهج يشمل الحكومة برمتها فضلا عن المجتمع برمته لإدارة مخاطر الكوارث، عن طريق إرساء آليات شاملة للتنسيق وتقاسم المعارف بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على كل المستويات ولتختلف جوانب إدارة مخاطر الكوارث والسماح بمشاركة جميع الأشخاص وحمايتهم واحتوائهم في إطار إدارة مخاطر الكوارث، وخصوصا الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة والمعرضون لخطر التضرر من الكوارث بشكل غير متناسب

د- أن تفوض لجنة مشتركة بين الوزارات أو أي هيئة دائمة أخرى على المستوى الوطني لتشجيع تعزيز الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية المجدية

هـ- أن تفرض تدابير عملية لتعزيز تأهب المؤسسات الحكومية والمنظمات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية واستعدادها ومعارفها وقدراتها في مجال إدارة مخاطر الكوارث على غرار أنشطة التدريب والتمارين وتمارين المحاكاة؛

النهج الابتكارية لإدارة مخاطر الكوارث

5- يشجع الدول على تعزيز أطرها وسياساتها وخططها القانونية والتنظيمية المجدية لتنفيذ نظام للإنذار المبكر بأخطار متعددة يؤدي إلى اتخاذ إجراءات استباقية ومبكرة، والنظر، حسب الاقتضاء، فيما إذا كانت هذه الأطر والسياسات والخطط تحدد الأدوار والمسؤوليات وتسند لها بوضوح فيما يرتبط بإنشاء هذه الأنشطة وتنسيقها والإشراف عليها؛

6- يشجع الدول على استخدام أطرها وسياساتها وخططها القانونية والتنظيمية المجدية لتلافي الآثار الإنسانية للكوارث والأزمات والطوارئ الأخرى التي تتفاقم بسبب تغيّر المناخ والحد من هذه الآثار، والنظر، حسب الاقتضاء، فيما إذا كانت هذه الأطر والسياسات والخطط تنص على ما يلي:

أ- أن تعمم تدابير الحد من مخاطر الكوارث في الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية المجدية المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث وتغيّر المناخ والتخطيط لاستخدام الأراضي والبناء والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتتيح حماية النظم الإيكولوجية واستدامة إدارتها وإصلاحها

ب- أن تدرج الأحكام الرامية إلى الحد من خطر الزوح بسبب الكوارث ومساعدة النازحين بسبب الكوارث وحمايتهم ودعمهم لإيجاد حلول دائمة؛

7- يشجع الدول على التأهب للتعافي قبل وقوع الكوارث، والنظر، حسب الاقتضاء، فيما إذا كانت أطرها وسياساتها وخططها القانونية والتنظيمية المجدية تنص على نظام داخلي فعال للتعافي يفرض التخطيط الطويل

الأجل والمتعدد القطاعات للتعافي ويوفر التمويل الطويل الأجل للتعافي ويحدد الالتزام بإدراج تدابير الحد من المخاطر في سياق التعافي بما يتماشى مع مبدأ "إعادة البناء على نحو أفضل" المقترح في إطار سينداي؛

الأطر القانونية للمساعدة الدولية على مواجهة الكوارث

- 8- يشدد على استمرار أهمية إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث المعتمدة بموجب القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين في عام 2007؛
- 9- يشجع الدول على الإسراع فيما تبذره من جهود لتضع الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية للمساعدة الدولية على مواجهة الكوارث وتعزيزها، واستخدام إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث بوصفها أداة غير ملزمة لكن مهمة لدعم جهود الدول؛
- 10- يشجع الدول على مراعاة إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث في سياق المناقشات الجارية بشأن احتمال وضع اتفاقية دولية جديدة أو أي صك آخر استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة القانون الدولي؛

توسيع نطاق الدعم والبحث

- 11- يرحب بالمساهمة الكبيرة للاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في تقديم المشورة إلى السلطات العامة ودعمها لتعزيز الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية المحمدية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛
- 12- يسلم بالقيمة المضافة الفريدة للاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في مجال قانون مواجهة الكوارث، بناء على ممارسة على مدى أكثر من 20 سنة تضم الخبرة القانونية إلى الخبرة الإنسانية القيمة المكتسبة على مستوى الشبكة في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتلبية احتياجات المستضعفين المتضررين من الكوارث والطوارئ وتحسين حياتهم؛
- 13- يؤكد مجدداً الدور المهم والمستمر الذي يؤديه المؤتمر الدولي بوصفه أحد المحافل الدولية الرئيسية التي تحتضن الحوار المتواصل بشأن تعزيز الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية المحمدية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛
- 14- يطلب من الاتحاد الدولي أن يواصل إعداد بحوث وتوصيات رائدة بشأن الطريقة التي يمكن من خلالها للأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية أن ترسي أسس الحوكمة الفعالة لمخاطر الكوارث؛
- 15- يطلب من الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية مواصلة تقديم المشورة والدعم إلى الدول لتستعرض الأطر والسياسات والخطط القانونية والتنظيمية الشاملة في مجال إدارة مخاطر الكوارث وتضعها وتنفذها بغية تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث؛
- 16- يطلب من الاتحاد الدولي أن يقدم تقريراً مرحلياً، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين.